

الدر المختار

المشهور نعم واعتمده الكمال (ولزم نفل شرع فيه قصدا) كما في الصلاة فلو شرع طنا فأفطر أي فورا فلا قضاء أما لو مضى ساعة لزمه القضاء .
لأنه بمضيها صار كأنه نوى المضي عليه في هذه الساعة .
تجنيس و مجتبی (أداء وقضاء) أي يجب إتمامه فإن فسد ولو بعروض حيض في الأصح وجب القضاء (إلا في العيدين وأيام التشريق) فلا يلزم لصيرورته صائما بنفس الشرع فيصير مرتكبا للنهي أما الصلاة فلا يكون مصليا ما لم يسجد بدليل مسألة اليمين (ولا يفطر)
الشارع في نفل (بلا عذر في رواية)